

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

المجتمعية العامة

A/AC.237/13
2 December 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الرابعة
جنيف ، ٣٠-٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

جدول الاعمال المؤقت المنقح وشروطه ، بما في ذلك
اقتراحات لتنظيم العمل

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الاعمال المؤقت المنقح

على إثر المشاورات التي جرت ، وفي ضوء حصيلة الدورة السادسة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، يقترح الرئيس حذف البند ٣ من جدول الاعمال المؤقت (النظر في المنشورة العلمية المسداة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ) والتم بدلًا من ذلك على توفير بيانات موجزة بشأن تقدم الاعمال على صعيد هذه الهيئة ، يمكن أن تقدم في جلسة عامة غير رسمية .

ويكون جدول الاعمال المؤقت المنقح على النحو التالي:

١- المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الاعمال ؛
- (ب) تنظيم العمل ؛
- (ج) الاعمال المقبلة:

 - ١١ الجدول الزمني
 - ١٣ ترتيبات لإقرار الاتفاقية الإطارية
 - (د) جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة .

- التفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: -٣
- (أ) عناصر متصلة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الأول ؛
- (ب) عناصر متصلة بالاليات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الثاني ؛
- (ج) نظر الجلسة العامة في مشاريع النصوص المقدمة من الفريقين العاملين وقيامها بدمجها واستكمالها .
- استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية: -٣
- (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛
- (ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض ؛
- اعتماد التقرير . -٤

ثانيا - شرح جدول الأعمال المؤقت

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ، "إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي مكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها ."

وعقدت الدورة الأولى لهذه اللجنة في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ . ويرد التقرير المتعلق بتلك الدورة ، بما في ذلك مقرراتها ، في الوثيقة A/AC.237/6 Corr.1 . وعقدت الدورة الثانية للجنة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ؛ ويرد التقرير عن تلك الدورة في الوثيقة A/AC.237/9 . وعقدت الدورة الثالثة للجنة في نيروبي في الفترة من ٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، ويرد التقرير عن تلك الدورة في الوثيقة A/AC.237/12 .

وستعقد الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في قصر الأمم ، جنيف ، في الفترة من ٩ إلى ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ . وسيفتح الدورة رئيس اللجنة الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ في غرفة الاجتماعات ١٩ .

المسائل التنظيمية:

(أ) اقرار جدول الأعمال

أحاطت اللجنة علما بجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة في جلستها العامة الخامسة المعقدة في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ . وكما أشير آنفا ، يقترح حذف البند ٣

(النظر في المشورة العلمية المسداة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ) . ويعرض جدول الأعمال المؤقت بصيغته المنقحة لإقراره .

(ب) تنظيم العمل
الاشتراك
١١

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٣/٤٥ ، "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة" .

وقد تم إبلاغبعثات الدائمة لكافـة الدول المشاركة في كل من جنيف ونيويورك فضلاً عن المراقبين بتاريخ ومكان انعقـاد الدورة الرابـعة . وتـبذل حالياً جهود لـنشر هذه المعلومات والـوثائق الخامـة بالـدورـة على أـوسع نطاق مـمكـن لـتـيسـير الاشتراك الكامل والـفعـال (انظر مـقرـر اللـجـنة ٢/١ ، الفـقرـة ٦) .

ودعت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٩ من قرارها ٢١٣/٤٥ ، "الـمنظـماتـ غيرـ الحكومـية ذاتـ الـصلةـ إلىـ تقديمـ مـسـاـهمـاتـ فيـ عمـلـيةـ التـفاـوضـ ، حـسـبـ الـاقـتضـاءـ ، وـعـلـىـ أـسـامـ أنـ هـذـهـ الـمنظـماتـ لـنـ يـكـونـ لـهـاـ أيـ دـورـ تـفاـوضـيـ أـثـنـاءـ الـعملـيةـ ، وـعـمـ مـرـاعـاةـ المـقرـرـ ١/١ـ الـمـتـعـلـقـ بـمـشارـكـةـ الـمنظـماتـ غـيرـ الحكومـيةـ الـذـيـ اـتـخـذـتـهـ الـلـجـنةـ التـحضـيرـيةـ لـمـؤـتمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمعـنـيـ بـالـبـيـئـةـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ دورـتـهاـ الـأـولـىـ" (١) .

ويـسـتـرـعـيـ اـنـتـبـاهـ الـلـجـنةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ إـلـىـ المـقـرـرـ ١/٢ـ الـذـيـ اـعـتـمـدـتـهـ الـلـجـنةـ التـحضـيرـيةـ لـمـؤـتمـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمعـنـيـ بـالـبـيـئـةـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ دورـتـهاـ الـثـانـيـةـ المـعـقـودـةـ فـيـ جـنـيفـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ ١٨ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ إـلـىـ ٥ـ نـيـسانـ/ـآـبـرـيلـ ١٩٩١ـ" (٢)ـ . وـتـصـدـيقـهـاـ الـلـاحـقـ عـلـىـ وـثـائـقـ تـفـوـيـضـ الـمنظـماتـ غـيرـ الحكومـيةـ .

-
- (١) الـوثـائقـ الرـسـميـةـ لـلـجـمعـيـةـ الـعـامـةـ ، الدـورـةـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبـعـونـ ،
الـملـحقـ رقمـ ٤٦ـ (A/45/46)ـ ، المرـفـقـ الـأـولـ ، المـقـرـرـ ١/١ـ .
- (٢) الـوثـائقـ الرـسـميـةـ لـلـجـمعـيـةـ الـعـامـةـ ، الدـورـةـ السـادـسـةـ وـالـأـرـبـعـونـ ،
الـملـحقـ رقمـ ٤٨ـ (A/46/48)ـ ، المرـفـقـ الـأـولـ ، المـقـرـرـانـ ١/٣ـ وـ٢/٣ـ .

١٣١ الأجهزة الفرعية

أنشئت اللجنة ، في دورتها الأولى بمقررها ١١١ فريقين عاملين وحددت المهام المنوطة بهما . وقررت ، في هذا السياق ، أنه يمكن للفريقين العاملين ، إذا اقتضت الضرورة ، ورهنا بموافقة لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، إنشاء أفرقة فرعية مخصصة لتناول قضايا محددة مع ايلاء الاعتبار الواجب للتفاهم القاضي بعدم عقد أكثر من جلستين متزامنتين في إطار اللجنة (المقرر ١١١ ، المرفق ، الفقرة ١١) .

وقد بدأ الفريقان العاملان عملهما في الدورة الثانية للجنة وتواصل هذا العمل خلال الدورة الثالثة .

١٣٢ الجدول الزمني لل الاجتماعات

يستند الجدول الزمني المؤقت لل الاجتماعات الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة إلى توافر المراقبين أثناء ساعات العمل العادية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة حينما تكون الخدمات متاحة لعقد ما يصل إلى جلستين متزامنتين من الساعة ١٠:٠٠ إلى ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى ١٨:٠٠ . والوفود مدعوة إلى استغلال هذه الخدمات الاستفلال التام بالحرص على بدء كافة الجلسات في المواعيد المحددة لها .

ويوجه نظر الوفود إلى ما يلي:

- (أ) أن جلسات مقررة لكلا الفريقين العاملين ستلتئم يوم السبت ١٤ كانون الأول/ديسمبر ؛
(ب) ضرورة توخي المرونة في البرنامج بالنسبة للأسبوع الثاني ؛
(ج) ما يقتضيه ضمنا البند ٢(ج) من جدول الأعمال من لزوم إنهاء الفريقين العاملين لعملهما في الوقت المناسب لكي تشرع الجلسة العامة في العمل المتعلق بدمج مشاريع النصوص المقدمة منها .

١٣٣ الأعمال المقبلة الجدول الزمني

فيما يتعلق بمواعيد وأماكن انعقاد الدورة الخامسة ، احيطت اللجنة علما في جلستها العامة الخامسة بمواعيد ميسرة في مراكز الأمم المتحدة الرئيسية . وبعد الموازنة بين اعتبارات شتى بما فيها التسهيلات المتاحة في مختلف مراكز الأمم المتحدة والجدول الزمني لل الاجتماعات الحكومية الدولية الأخرى المكرسة للبيئة والتنمية ، وبصفة خاصة اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بعقد دورتها الخامسة في شباط/فبراير ١٩٩٦ ، مع امكان عقد دورة مستأنفة لأيام قليلة في شهر نيسان/ابرييل .
والاحظت أن الخدمات ستكون متوفرة لدوره شباط/فبراير فقط بمقر الأمم المتحدة في نيويورك ، وأوصت كذلك بأن تعقد هذه الدورة هناك في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ .

وسيوجه نظر اللجنة الى الإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق بالجدول الزمني لاجتماعات اللجنة .

١٣١ ترتيبات لإقرار الاتفاقية الإطارية

بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية ، يقترح الأمين التنفيذي أن تنظر اللجنة في الوقت المناسب في إنشاء لجنة لوثائق التفويق تتولى التحقق من وثائق تفويق الوفود التي تحضر الجلسة الختامية للجنة المزمع أن يعتمد فيها النص النهائي للاتفاقية .

(د) جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة

سيعرض جدول أعمال مؤقت للدورة الخامسة على اللجنة لتنظر فيه وتقرره في نهاية الدورة الرابعة .

٢ - التفاوض على اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

يوفر قرار الجمعية العامة ٢٠٢٤٥ والجزء الأول من مرفق مقرر اللجنة ١٧١ مبادئ توجيهية عامة للتفاوض على اتفاقية إطارية .

وفي الدورة الثانية للجنة ، عممت الأمانة ورقات غير رسمية مقدمة من الوفود بغية تيسير العمل المتعلق بالاتفاقية (Add.1-9 و A/AC.237/Misc.1) . وترتدي الورقات المقدمة لاحقاً من الوفود في A/AC.237/Misc.1/Add.4/Rev.1 و 10-15 A/AC.237/Misc.1/Addenda .

(أ) عناصر متصلة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الأول وفقاً للولاية التي استندت الى مكتب الفريق العامل الأول في الدورة الثالثة للجنة أعد نص يتضمن عناصر تتصل بالديبياجة والمبادئ والالتزامات ، روعيت فيه المقترنات والتعليقات التي أبدتها الوفود بما فيها تلك التي قدمت في الدورة الثالثة للجنة في إطار الفريق العامل الأول وهذا النص معروض على اللجنة في الوثيقة A/AC.237/Misc.12 .

ويوجه النظر كذلك الى الوثيقة A/AC.237/WG.I/WP.1 التي تتضمن مرفقات لمشروع تقرير الفريق العامل الأول عن أعماله في الدورة الثالثة للجنة والتي جرى تعميمها على انفصال خلال الدورة تحت رموز مختلفة بوصفها مذكرات مقدمة من مكتب الفريق العامل الأول .

(ب) عناصر متصلة بالاليات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الثاني
وفقا للولاية التي استندت للرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني في الدورة الثالثة للجنة ، أعد نص موحد منقح ليجري النظر فيه ، وليستخدم كأساس للمناقشة أثناء الدورة الرابعة للجنة . وهو يضع في الاعتبار الآراء التي أبديت في الدورات السابقة وتلك التي تلقتها الأمانة قبيل ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ . وهذا النص معروض على اللجنة في الوثيقة A/AC.237/Misc.13 .

(ج) نظر الجلسة العامة في مشاريع النصوص المقدمة من الفريقين العاملين وقيامتها بدمجها واستكمالها

قد ترغب اللجنة في العمل من أجل تحقيق الهدف الذي يكون الحصيلة الرئيسية لدورتها الرابعة ألا وهو وضع نص وحيد متكامل لمشروع اتفاقية يُتوخى كأساس لأعمالها في الدورة الخامسة . ويعتمز الرئيس تقديم هيكل مؤقت للاتفاقية الإطارية لتنظر فيه اللجنة ، يكون هو أداة الدمج . والجدول الزمني المؤقت للجلسات ينبع على أن تعقد جلسة عامة يوم الاثنين ، ١٦ كانون الأول/ديسمبر لمناقشة المسائل المتصلة بالهيكل وبغير ذلك من طرائق الدمج والاستكمال . ويقترح كذلك أن تلتئم الجلسة العامة في النصف الثاني من الأسبوع الثاني من الدورة للنظر في مشاريع النصوص التي أعدها الفريقان العاملان بغية الشروع في العمل المتعلق بإنهائهما ودمجها .

وهناك عنصر لازم لاستكمال مشروع الاتفاقية ويتمثل في باب يخصص للتعاريف . وبناء على طلب الرئيس ، سيقوم الأمين التنفيذي بتعميم ورقة غير رسمية في الدورة تتصل بالتعاريف (ستتضمنها الوثيقة A/AC.237/Misc.14) .

٣- استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:

(أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية

قامت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ ، الفقرة ١٠ ، بإنشاء "صندوق تبرعات خاص يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ، وكذلك البلدان الجزيرية الصغيرة ، قادرة على المساهمة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض" . وطلبت الجمعية العامة و/أو اللجنة إلى الحكومات ، ومنظمات التكامل الاقتصادي القليمية والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المساهمة بسخاء في صندوق التبرعات الخاص . ويتخذ الأمين التنفيذي ترتيبات لتمويل الاشتراك في الدورة الرابعة للجنة من صندوق التبرعات الخاص ، ويتبع في ذلك نفس النهج المعتمد للدورتين الثانية والثالثة .

(ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٣/٤٥ ، الفقرة ٢٠ ، "أن تمول عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على أنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق استئماني ينشأ لهذا الغرض خصيصا طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات". كما دعت "المنظمة العالمية للارصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الهيئات العاملة في مجال التنمية ، إلى المساهمة في عملية التفاوض ، بما في ذلك تمويلها". كما دعيت الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الأقليمية وسائر المنظمات المهتمة إلى "المشاركة بسخاء في الصندوق الاستئماني" (الفقرتان ٢١ و٢٢).

* * *

وسيقدم الأمين التنفيذي ، في إطار هذا البند ، تقريرا (A/AC.237/14) عن حالة الصناديقين الاثنين الخارجين عن الميزانية ، وعن السبل الجاري بها استخدامهما . وقد ترغب اللجنة في أن تبدي وجهات نظرها حول هذه المسائل وأن تدعوا إلى تقديم التبرعات اللازمة لكلا الصناديقين .

٤- اعتماد التقرير:

طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٦ من قرارها ٢١٣/٤٥ "إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تقوم بصورة منتظمة ، من خلال الأمانة المختصة ومع مراعاة أهمية المفاوضات بالنسبة للمؤتمر العام المعني بالبيئة والتنمية ، بابقاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأمين عام المؤتمر وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة على علم في حينه بالتقدم المحرز في المفاوضات وذلك عن طريق التقارير المرحلية المنتظمة .".

وسيقوم نائب الرئيس ، القائم بأعمال المقرر ، بإعداد مشروع تقرير لتنظر فيه اللجنة ، إثر مشاورات تجري وفقا للممارسة المتبعة ، ويصاغ مشروع التقرير هذا على منوال التقرير المتعلق بالدورتين الثانية والثالثة .

* * *

المرفق الأول
جدول زمني مؤقت للاجتماعات^(١)

ألف - الأسبوع الأول

الاثنين ، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

افتتاح الدورة من قبل رئيس اللجنة ١٠/٣٠

البند (١) إقرار جدول الأعمال

البند (٢) تنظيم العمل

يلي ذلك: جلسة عامة غير رسمية

بيانات من الرئيسيين المشاركين للفريقين العاملين تتعلق
بالتحضيرات السابقة للدورة

[جلسات المجموعات الإقليمية: إثر الجلسة العامة إذا اقتضى
الأمر وإذا سمح الوقت بذلك]

جلسة عامة غير رسمية ١٥/٠٠

تقديم بيانات موجزة عن تقدم العمل على صعيد الهيئة
الحكومية الدولية المعنية بتفير المناخ

يلي ذلك: افتتاح أعمال الفريقين العاملين الأول والثاني

الثلاثاء ، ١٠ - السبت ، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني (سيتم تحديد جداول العمل
المفصلة والمنسقة)

باء - الأسبوع الثاني (سيتم تعديل الجدول الزمني ، حسب الاقتضاء ، في ضوء حصيلة
الأسبوع السابق)

الاثنين ، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠/٠٠ البند ٢(ج) نظر الجلسة العامة في مشاريع النصوص المقدمة من

الفريقين العاملين وقيامها بدمجها واستكمالها:

- التقدم الذي أحرزه الفريقان العاملان

- مسائل تتصل بالهيكل وبغير ذلك من طرائق
الدمج والاستكمال .

البند ٣ استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية .

اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني

١٥/٠٠

الثلاثاء ، ١٧ والأربعاء ، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني (اختتام العمل)

الخميس ، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠/٠٠ البند ٣(ج) نظر الجلسة العامة في مشاريع النصوص المقدمة من
و ١٥/٠٠ الفريقين العاملين وقيامتها بدمجها واستكمالها
(جلسات رسمية وغير رسمية حسب الحاجة)

الجمعة ، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٠/٠٠ البند ٢(ج) (تابع)
١٥/٠٠ البند ١(ج) الأعمال المقبلة:
١١ الجدول الزمني
١٢ ترتيبات إقرار الاتفاقية الإطارية
البند ١(د) جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة
البند ٤ اعتماد التقرير

اختتام الدورة

الحواشي

- (أ) ترقيم بنود جدول الأعمال يتفق مع ترقيمها في جدول الأعمال المؤقت
المنقح .
(ب) ستتاح تسهيلات لعقد اجتماع لفريق عامل واحد في نفس وقت انعقاد
الجلسة العامة ، حسب الاقتضاء .

المرفق الثاني

قائمة بوثائق الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

وثائق أعدت للدورة

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة ، المعقدة في نيروبي ، في الفترة من ٩ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

A/AC.237/12

جدول الأعمال المؤقت المنقح وشرحه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل

A/AC.237/13

استعراض الصناديق الخارجة عن الميزانية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥

A/AC.237/14

مجموعة من الورقات غير الرسمية المقدمة من الوفود ، بما في ذلك "غير الورقات" ، المتصلة بإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

A/AC.237/Misc.1
and Addenda 1-15
(بالإنكليزية فقط)

عناصر متصلة بالديباجة والمبادئ والالتزامات: مقدمة من مكتب الفريق العامل الأول

A/AC.237/Misc.12

نص موحد منقح بشأن العناصر المتصلة بالآليات: مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الثاني

A/AC.237/Misc.13

تعاريف: مذكرة أعدتها الأمانة

A/AC.237/Misc.14
(بالإنكليزية فقط)

مذكرة معلومات

INC/FCCC/INF.7

* * *

وثائق أخرى متاحة في الدورة

النظام الداخلي

A/AC.237/5

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى ، المعقدة في واشنطن العاصمة ، في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١

A/AC.237/6
and Corr.1

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية ، المعقدة في جنيف ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ .

A/AC.237/9

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتيه الثانية والثالثة .

A/46/48
(Part I and II)

وثائق متاحة لأغراض مرجعية

قرارات الجمعية العامة

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

٢١٣/٤٥

مؤتمراً الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)

٢١١/٤٥

مؤتمراً الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

٢٣٨/٤٤

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

٢٠٧/٤٤

* * *

التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٤ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة - تقرير الأمين العام (البيان الختامي للدورة العلمية - التقنية للمؤتمر الثاني للمناخ العالمي والإعلان الوزاري للمؤتمر)

A/45/696/Add.1

اجتماعات حكومية دولية إقليمية

العمل من أجل مستقبل مشترك . تقرير اللجنة الاقتصادية
لأوروبا عن مؤتمر برغن (٨ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠)

A/CONF.151/PC/10

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ عن
المؤتمر الوزاري المستوى المعني بالبيئة والتنمية في آسيا
والمحيط الهادئ (بانكوك ، ١٥ - ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠)

A/CONF.151/PC/38

برنامج تلاتيلوكو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمدته وزراء
بلدان أمريكا اللاتينية والカリبي في نهاية الاجتماع
التحضيري الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة
والتنمية (مدينة المكسيك ، ٧ آذار/مارس ١٩٩١) .

A/CONF.151/PC/L.30

إعلان بيجنغ الوزاري بشأن البيئة والتنمية المعتمد في
المؤتمر الوزاري للبلدان النامية المعني بالبيئة والتنمية
في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١

A/CONF.151/PC/L.85
